الأمم المتحدة A/AC.291/26

الجمعية العامة

Distr.: Limited
23 February 2024
Arabic
Original: English

تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية عن أعمال دورتها الختامية

أولا- افتتاح الدورة

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

1- عقدت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية دورتها الختامية في نيويورك من 29 كانون الثاني/يناير إلى 9 شباط/فبراير 2024. وخلال الدورة، عقدت اللجنة المخصصة 20 جلسة.

2- وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة المخصصة، فوزية بومعيزة مباركي (الجزائر)، وألقت كلمة افتتاحية.

3- وأشارت الرئيسة في كلمتها الافتتاحية إلى العمل السابق الذي اضطلعت به اللجنة. ففي 27 كانون الأول/ديسمبر 2019، اعتمدت الجمعية العامة القرار 247/74 الذي قررت فيه إنشاء لجنة خبراء حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية، تمثَّل فيها جميع الأقاليم، لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، مع المراعاة الكاملة للصكوك الدولية القائمة وللجهود المبذولة حاليا على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، ولا سيما ما قام به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية من أعمال وما توصل إليه من نتائج.

4- وعقدت اللجنة المخصصة دورة تنظيمية في نيويورك من 10 إلى 12 أيار/مايو 2021، انتخبت فيها أعضاء مكتبها وتبادلت الآراء بشأن الخطوط العريضة المقترحة لأنشطتها المقبلة وطرائق عملها.

5- وفي 26 أيار/مايو 2021، اعتمدت الجمعية العامة القرار 282/75 الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تعقد اللجنة المخصصة اعتباراً من كانون الثاني/يناير 2022 ما لا يقل عن ست دورات في نيويورك وفيينا، مدة كل دورة منها 10 أيام، ودورة ختامية في نيويورك، بغرض تقديم مشروع اتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين.

6- وبسبب آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، لم يتسن عقد الدورة الأولى للجنة المخصصة كما كان مقررا. وفي 20 كانون الثاني/يناير 2022، اعتمدت الجمعية العامة المقرر 552/76، الذي أرجأت

الرجاء إعادة استعمال الورق

بموجبه الدورة الأولى وقررت، في جملة أمور، أن تعقد اللجنة اجتماعا لمدة يوم واحد في نيويورك، يُفضل قبل انعقاد دورتها الأولى، تتناول فيه المسائل التنظيمية.

7- وفي 24 شباط/فبراير 2022، عقدت اللجنة المخصصة اجتماعاً بشأن المسائل التنظيمية في نيويورك، اعتمدت فيه قائمة المنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص التي يمكنها المشاركة في اللجنة، وفقا للفقرة 9 من القرار 282/75. وقد أُدرجت طرائق مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين، التي أقرتها اللجنة عن طريق إجراء الموافقة الصامتة في 14 كانون الأول/ديسمبر 2021، في مرفق تقرير الدورة (A/AC.291/6).

8- واعتمدت اللجنة المخصصة، في دورتها الأولى المعقودة في نيويورك من 28 شباط/فبراير إلى 11 آذار/مارس 2022، خريطة طريق وطريقة عمل بغية تيسير تنفيذ ولاية اللجنة باتباع نهج حسن التخطيط ومنظم وشفاف، واعتمدت أيضا هيكل الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة في أهداف الاتفاقية ونطاقها وأجرت تبادلا أوليا للآراء بشأن عناصر الاتفاقية الرئيسية.

9- وأجرت اللجنة المخصصة، في دورتيها الثانية والثالثة، المعقودتين في فيينا من 30 أيار/مايو إلى 10 حزيران/يونيه 2022، وفي نيويورك من 29 آب/أغسطس إلى 9 أيلول/سبتمبر 2022، قراءة أولى للفصول، بالترتيب الذي أعيد تنظيمه لاحقاً، بشأن الأحكام العامة، والتجريم، والولاية القضائية، والتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون، والتعاون الدولي، والتدابير الوقائية، والمساعدة التقنية، وتبادل المعلومات، وآلية التنفيذ والأحكام الختامية، والديباجة، كما تبادلت الآراء في ذلك الشأن استناداً إلى التقارير الخطية التي قدمتها الدول الأعضاء.

10- وأجرت اللجنة المخصصة، في دورتيها الرابعة والخامسة، المعقودتين في فيينا من 9 إلى 20 كانون الثاني/يناير 2023 ومن 11 إلى 21 نيسان/أبريل 2023، قراءة ثانية للفصول المذكورة أعلاه والمدرجة في وثائق التفاوض الموحدة التي أعدتها الرئيسة، بمساعدة من الأمانة، استنادا إلى نتائج القراءة الأولى لتلك الفصول خلال الدورتين الثانية (انظر الوثيقة A/AC.291/16) والثالثة (انظر الوثيقة A/AC.291/19).

11- وأجرت اللجنة المخصصة، في دورتها السادسة، المعقودة في نيويورك من 21 آب/أغسطس إلى 1 أيلول/سبتمبر 2023، قراءة لمشروع نص الاتفاقية (A/AC.291/22، المرفق)، الذي كانت رئيسة اللجنة قد أعدته، بمساعدة الأمانة، استنادا إلى نتائج القراءة الثانية لمشاريع فصول الاتفاقية خلال الدورتين الرابعة والخامسة.

باء- الحضور

12- حضر الدورة ممثلو 144 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وحضر الدورة أيضا مراقبون عن دول غير أعضاء وممثلون عن كيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى.

13- وتتاح قائمة بالمشاركين المسجلين على الصفحات الشبكية الخاصة بالدورة الختامية للجنة المخصصة[1].

جيم- الوثائق

14- نشرت قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة المخصصة في دورتها الختامية على الصفحات الشبكية الخاصة بالدورة الختامية للجنة.

(1) www.unodc.org/unodc/en/cybercrime/ad_hoc_committee/ahc_concluding_session/main.

ثانيا- المسائل التنظيمية

ألف- انتخاب نائبين للرئيسة

15- انتخبت اللجنة المخصصة بالتزكية تسين شانغ (الصين) وواريساوا كويتشي (اليابان) نائبين للرئيسة.

باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

16- أقرت اللجنة المخصصة، في جلستها الأولى المعقودة في 29 كانون الثاني/يناير 2024، جدول الأعمال المؤقت بصيغته المعدلة شفوياً وتنظيم الأعمال المقترح على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.291/24. وكان جدول الأعمال كما يلي:

1- افتتاح الدورة.

2- المسائل التنظيمية:

(أ) انتخاب نائبين للرئيسة؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

3- مشروع نص الاتفاقية المنقح.

4- مشروع قرار الجمعية العامة.

5- أي مسائل أخرى.

6- اعتماد التقرير.

7- اختتام الدورة.

17- وفي نفس الجلسة، أبلغت الرئيسة اللجنة المخصصة بأن بداية السنة القمرية الجديدة قد حُدِّد، وفقاً لقرار الجمعية العامة 245/78 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2023، كيوم عطلة مرنة، سيحتفل بها في المقر يوم 9 شباط/فبراير 2024، وهو اليوم الأخير من الدورة الختامية. ووفقا لقرار المكتب، اقترحت الرئيسة مواصلة الاجتماع أثناء تلك العطلة المرنة بغية الوفاء بولاية اللجنة. ووافقت اللجنة على ذلك الاقتراح.

18- وعلاوة على ذلك، قررت اللجنة المخصصة اتباع منهجية تسيير أعمالها في دورتها الختامية على النحو الذي اقترحته الرئيسة في مرفق رسالتها المؤرخة 15 كانون الثاني/يناير 2024[(2)]. واستنادا إلى تلك المنهجية، أعلنت الرئيسة أنه خلال الأسبوع الأول من الدورة الختامية، ستخضع المواد 3 و5 و17 و24 و35 وديباجة مشروع النص المنقح للاتفاقية (الوثيقة A/AC.291/22/Rev.1، المرفق)، بعد النظر فيها أوليا في الجلسة العامة، لنقاشات إضافية في جلسات غير رسمية مفتوحة المشاركة بتوجيه من الرئيسة، في حين أن قراءة الأحكام المتبقية في الجلسات العامة ستجرى ضمن مجموعات الفصول، بتوجيه من نائب الرئيسة تيرلومون جورج - ماريا تينديزوا (نيجيريا) بشأن الفصول المتعلقة بالأحكام العامة والتجريم والولاية القضائية، ونائبة الرئيسة بريوني دالي ويتوورث (أستراليا) بشأن الفصول المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون والتعاون الدولي، ونائب الرئيسة واريساوا كويتشي (اليابان) بشأن الفصول المتعلقة بالتدابير الوقائية والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات وآلية التنفيذ والأحكام الختامية.

(2) الرابط الشبكي: www.unodc.org/unodc/en/cybercrime/ad_hoc_committee/ahc_concluding_session/main.

19- وعلاوة على ذلك، أشارت رئيسة اللجنة المخصصة إلى أن اللجنة كانت قد قررت في دورتها السادسة أن يستمر عمل فريق التفاوض غير الرسمي المفتوح العضوية الميسر بصورة مشتركة المعني بالمادة 2 (استخدام المصطلحات) إلى ما بعد الدورة السادسة وطوال الدورة الختامية، بتيسير مشترك من إريك دو فال لاسيردا سوغوسيو (البرازيل)، ورابولاني سيدني موليكاني (جنوب أفريقيا) الذي تمثله براغاشني أدورتي (جنوب أفريقيا).

20- وبالإضافة إلى ذلك، أفادت رئيسة اللجنة المخصصة بأن الفريق، المكون من 17 خبيرا، المكلف بضمان اتساق نص الاتفاقية في جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، بتنسيق من كلاوديو بيغيرو كاستيلو (الجمهورية الدومينيكية)، سوف يواصل استعراض المواد التي اتفقت عليها اللجنة رهن الاستشارة.

ثالثا- مشروع نص الاتفاقية المنقح

21- نظرت اللجنة المخصصة، في جلساتها من الأولى إلى العاشرة ومن الثانية عشرة إلى التاسعة عشرة، المعقودة في الفترة من 29 كانون الثاني/يناير إلى 9 شباط/فبراير 2024، في البند 3 من جدول الأعمال، المعنون "مشروع نص الاتفاقية المنقح".

22- وكان معروضا على اللجنة المخصصة، من أجل نظرها في البند 3، مذكرة من الرئيسة تتضمن مشروع نص الاتفاقية المنقح (A/AC.291/22/Rev.1)، الذي كانت الرئيسة قد أعدته بدعم من الأمانة.

23- ونظرت اللجنة المخصصة في دورتها الختامية في جميع الأحكام الواردة في مشروع نص الاتفاقية المنقح. وأدلت ممثلة نيكاراغوا ببيان عام باسم الاتحاد الروسي وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وبوركينا فاسو وبوروندي وبيلاروس والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصين وفنزويلا (جمهوري-البوليفارية) وكوبا ومالي. وأدلى ببيانات ممثلو الدول الأعضاء التالية: جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا (باسم الجماعة الكاريبية)، كوبا، مصر، نيجيريا، الاتحاد الروسي، باكستان، بيلاروس، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، باراغواي (باسم الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وبيرو)، إريتريا، البرازيل، جمهورية فنزويلا البوليفارية، المغرب، السلفادور، إكوادور، بيرو، الولايات المتحدة الأمريكية، سنغافورة، العراق، الصين، أستراليا، الجمهورية العربية السورية، مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، جمهورية كوريا، شيلي، أورغواي، الأرجنتين، اليابان، تشيكيا، مالي، الجزائر، بوركينا فاسو، آيسلندا، ألبانيا، كوستاريكا، أوغندا، غانا، الجمهورية الدومينيكية، الهند، المكسيك، جمهورية تنزانيا المتحدة، إندونيسيا، جنوب أفريقيا، النرويج، جورجيا، كولومبيا، تايلند، مملكة هولندا، فييت نام، بولندا، باراغواي، إسرائيل، سويسرا، موريتانيا، بنما، فرنسا، الكاميرون، كندا، السويد، ناميبيا، النمسا، فانواتو، إيطاليا، اليمن، ألمانيا، تونس، كابو فيردي، غيانا (باسم المجموعة الكاريبية)، زمبابوي، السنغال، قطر، البحرين، بابوا غينيا الجديدة، ماليزيا، ليختنشتاين، جمهورية أفريقيا الوسطى، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، ناورو، السودان، سان تومي وبرينسيبي، غواتيمالا، جمهورية مولدوفا، أذربيجان، سيراليون، كينيا، الفلبين، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كوت ديفوار، بنن، موزامبيق، منغوليا، ملاوي، إيرلندا، ملديف، الجبل الأسود، سلوفاكيا، مصر (باسم الأردن والإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية-الإسلامية) والبحرين والجزائر والجمهورية العربية السورية والسودان والعراق وعُمان وقطر والكويت والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن، بالإضافة إلى دولة فلسطين)، ليبيا، نيكاراغوا، أرمينيا، كيريباس، النيجر، مصر (باسم الأردن والإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية-الإسلامية) والبحرين والجزائر والجمهورية العربية السورية والسودان والعراق وعمان وقطر والكويت وليبيا والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن وكذلك دولة فلسطين)، أنغولا، تشاد، تيمور-ليشتي، تونغا، بوتسوانا، سلوفينيا، صربيا، هندوراس، البوسنة والهرسك.

24- وألقى ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا، بيانا نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

25- وأدلى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان.

26- وتكلمت أيضاً ممثلتان عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وغرفة التجارة الدولية.

27- وتكلم كذلك ممثلو المؤسسات الأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني وكيانات القطاع الخاص التالية: جمعية "إليبراري"، المنظمة الدولية لحماية الخصوصية، مؤسسة إيتيكاس، ائتلاف اتفاق مؤسسات التكنولوجيا بشأن الأمن السيبراني، شركة مايكروسوفت، معهد أمبيفيوم للأمن والتعاون، مؤسسة دي بي كونيكت.

28- وفي الجلستين الأولى والثانية، عرضت رئيسة اللجنة المخصصة التنقيحات التي أدخلت على مشروع نص الاتفاقية[3]، ثم دعت منسقَ المشاورات غير الرسمية بشأن المادة 36 (حماية البيانات الشخصية)، دان روتنبرغ (الاتحاد الأوروبي)، الذي تولى مواصلة تيسير التوصل إلى توافق في الآراء بعد الدورة السادسة، إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز خلال فترة ما بين الدورات. وقد أتيح تقرير ووثيقة عمل المنسق بشأن هذه المسألة على الصفحات الشبكية للدورة السادسة للجنة[4]. وعقب التقرير الشفوي، الذي عرضه جون كيز (الاتحاد الأوروبي) نيابة عن المنسق، طلبت الرئيسة من المنسق مواصلة السعي إلى التوصل إلى توافق في الآراء في المناقشات غير الرسمية، وتقديم تقرير عن نتائجها إلى الجلسة العامة. وبعد ذلك، فتحت الرئيسة المجال أمام الدول الأعضاء لتقديم مقترحات موضوعية بشأن المواد 3 و5 و17 و24 و35 وديباجة مشروع نص الاتفاقية المنقح، وأعلنت عن إجراء مناقشات إضافية في جلسة غير رسمية مفتوحة المشاركة تعقد تحت إشرافها.

29- وفي الجلسات من الثالثة إلى العاشرة ومن الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة، قام كل من نائبة الرئيسة بريوني دالي ويتوورث، ونائب الرئيسة واريساوا كويتشي، ونائب الرئيسة تيرلومون جورج ماريا تيندیزوا بإرشاد اللجنة المخصصة في تدارسها للفصول التي أسندتها الرئيسة إلى كلٍ منهم. وفي تلك الجلسات، قدمت دول أعضاء عديدة تعديلات واقتراحات موضوعية تتعلق بأحكام مشروع النص المنقح للاتفاقية.

30- وفي الجلسة الثالثة عشرة، قدم نائب الرئيسة إريك دو فال لاسيردا سوغوسيو إلى اللجنة المخصصة معلومات عن التقدم المحرز في عمل فريق التفاوض غير الرسمي المفتوح العضوية الميسَّر بصورة مشتركة المعني بالمادة 2 (استخدام المصطلحات) بشأن مشروع نص الاتفاقية المنقح، وفتح المجال أمام الدول الأعضاء لتقديم تعديلات واقتراحات موضوعية تتعلق بالمادة 2. وبعد ذلك، دعا نائب الرئيسة السيد كيز، نيابة عن منسق المشاورات غير الرسمية بشأن المادة 36 (حماية البيانات الشخصية)، السيد روتنبرغ، إلى عرض نتائج المشاورات غير الرسمية بشأن تلك المادة. ثم تبادلت الدول الأعضاء الآراء بشأن المادة 36.

31- وفي الجلستين الخامسة عشرة والسادسة عشرة، فتحت الرئيسة المجال أمام الدول الأعضاء لتبادل الآراء بشأن مجموعة الحلول التوفيقية المقترحة التي أعدتها الرئيسة استناداً إلى المناقشات التي جرت أثناء الجلسة غير الرسمية المفتوحة المشاركة بشأن المواد 3 و5 و17 و24 و35. وفي تينك الجلستين، اقترحت دول أعضاء عديدة إدخال تعديلات موضوعية على الأحكام الواردة في مجموعة الحلول التوفيقية وقدمت اقتراحات بشأنها.

32- وفي الجلسات من السابعة عشرة إلى التاسعة عشرة، نظرت اللجنة المخصصة في مشروع نص الاتفاقية المنقح تنقيحاً إضافياً (A/AC.291/22/Rev.2، المرفق)، الذي كانت الرئيسة قد أعدته، بمساعدة الأمانة، استنادا إلى المناقشات التي جرت أثناء الجلسة غير الرسمية المفتوحة المشاركة والجلسات العامة السابقة للدورة الختامية، والذي كان قد أتيح في نسخته المنقحة مسبقاً في 7 شباط/فبراير 2024. وفي الجلسات

(3) أتيحت التنقيحات، في شكل مذكرات تفسيرية، على الصفحات الشبكية للجلسة الختامية.

(4) www.unodc.org/unodc/en/cybercrime/ad_hoc_committee/ahc_sixth_session/main.

من السابعة عشرة إلى التاسعة عشرة أيضاً، أعربت دول أعضاء عديدة عن تأييدها لأحكام من مشروع نص الاتفاقية المنقح تتقيحاً إضافياً و/أو قدمت تعديلات ومقترحات موضوعية تتعلق بأحكامه.

33- وفي الجلسة التاسعة عشرة، اقترحت الرئيسة على اللجنة المخصصة، بدعم من المكتب، تعليق الدورة الختامية واستئنافها في تاريخ لاحق، وأبلغت اللجنة بأنها أعدت، لهذا الغرض، مشروع مقرر لكي تنظر فيه اللجنة. وأبلغت الرئيسة اللجنة كذلك بأن مشروع المقرر، بصيغته الواردة في الوثيقة A/AC.291/L.13، قد أتيح على الصفحات الشبكية الخاصة بالدورة الختامية للجنة. ثم أبلغت ممثلة للأمانة اللجنة عن الآثار التي تترتب على اقتراح الرئيسة في الميزانية البرنامجية. ووافقت اللجنة بعد ذلك على الاقتراح وأوصت الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر.

34- وعلى أساس أنه لن يُتَّفق على أي شيء إلى أن يُتَّفق على كل شيء، وأن اللجنة المخصصة ستتخذ قرارا نهائيا بشأن مشروع نص الاتفاقية ككل في دورتها الختامية المستأنفة، اتفقت اللجنة المخصصة، في دورتها الختامية، بشرط الاستشارة على الأحكام التالية من مشروع نض الاتفاقية المنقح تتقيحا إضافيا (A/AC.291/22/Rev.2، المرفق)[5]: المادة 1 (أ)؛ المادة 2، الفقرة 1(د)؛ المادة 6، الفقرة 1؛ المادة 7، الفقرة 1؛ المادة 8، الفقرة 2؛ المادة 9؛ المادة 10؛ المادة 11، الفقرة 1؛ المادة 12 (فاتحة الفقرة) والفقرتان الفرعيتان (ب) و(ج)؛ المادة 14؛ المادة 16، الفقرة 1 والفقرة 2 من (د) إلى (ز)؛ المادة 18؛ المادة 19؛ المادة 20؛ المادة 21، الفقرات 1 و3 و5 و8؛ المادة 22، الفقرة 2(أ) و(ج) والفقرتان 3 و4؛ المادة 25؛ المادة 26؛ المادة 27؛ المادة 28؛ المادة 31؛ المادة 32؛ المادة 33؛ المادة 34، الفقرات من 1 إلى 3؛ المادة 37، الفقرات من 1 إلى 3 ومن 5 إلى 14 والفقرات 16 و17 و20؛ المادة 39، الفقرة 2؛ المادة 42، الفقرة 4؛ المادة 44، الفقرة 3؛ المادة 47، الفقرة 1(ب) و(ج)؛ المادة 50، الفقرة 5؛ المادة 52، الفقرتان 1 و2؛ المادة 53، الفقرة 1، والفقرة 3 (ب) و(ج) و(و) و(ي) و(ك)، والفقرة 7؛ المادة 54، الفقرة 3 (فاتحة الفقرة) والفقرات الفرعية (ج) و(ح) و(ط) والفقرتان 7 و9؛ المادة 55، الفقرة 4؛ المادة 56، الفقرة 2 (فاتحة الفقرة) والفقرة الفرعية (هـ)؛ المادة 57، الفقرة 1 والفقرة 5 (و) و(ح)؛ المادة 58، الفقرة 2 (فاتحة الفقرة) والفقرة الفرعية (أ)؛ والمادة 66، الفقرة 1. وأعيد فتح باب المناقشة في الفقرة 7 من المادة 57[6]، التي وافقت عليها اللجنة بشرط الاستشارة في دورتها السادسة (A/AC.291/23، الفقرة 29).

رابعا- مشروع قرار الجمعية العامة

35- نظرت اللجنة المخصصة، في جلستيها الحادية عشرة والتاسعة عشرة، المعقودتين يومي 5 و9 شباط/فبراير 2024، في البند 4 من جدول الأعمال، المعنون "مشروع قرار الجمعية العامة".

36- وكان معروضا على اللجنة المخصصة، من أجل نظرها في البند 4، مذكرة من الرئيسة تتضمن مشروع قرار لتنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في دورتها الثامنة والسبعين في عام 2024 (A/AC.291/25).

37- ونظرت اللجنة المخصصة في دورتها الختامية في مشروع قرار الجمعية العامة. وأدلى ببيانات ممثلو الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، جمهورية إيران الإسلامية، الولايات المتحدة، المغرب، الصين، أستراليا، إسرائيل، كندا، موريتانيا، فانواتو، اليابان، إريتريا، جورجيا، مصر، جمهورية كوريا، اليمن، كوبا، مالي، شيلي، الهند، أورغواي،

(5) في الجلسة السابعة عشرة، لاحظت بعض الوفود أن الاتفاق على بعض أحكام مشروع نص الاتفاقية المنقح تتقيحا إضافيا الذي أشارت إليه اللجنة المخصصة أثناء قراءتها لمشروع النص المنقح للاتفاقية (A/AC.291/22/Rev.1، المرفق) على أنه "متفق عليه بشرط الاستشارة" لا يزال يتوقف على اتخاذ قرار نهائي بشأن استخدام مصطلحات محددة. وكانت تلك الأحكام على وجه التحديد هي الأحكام التي تضمنت، في مشروع النص المنقح للاتفاقية، مصطلحات "[الجريمة السيبرانية] [استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية]" أو "[الجريمة السيبرانية] [الجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات]".

(6) في الجلسة التاسعة عشرة من الدورة الختامية، اقترحت عدة وفود إدخال تعديلات على هذا الحكم.

بوركينا فاسو، نيكاراغوا، آيسلندا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، باراغواي، بيرو، ألبانيا، السلفادور، إندونيسيا، الجزائر، كوستاريكا، سويسرا، جنوب أفريقيا، أنغولا، جمهورية تنزانيا المتحدة، المملكة المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، عُمان، تونغا، المكسيك، ناميبيا، تيمور-ليشتي، نيوزيلندا، السودان، جمهورية أفريقيا الوسطى، بنما، ملاوي، كوت ديفوار، الجمهورية العربية السورية، إكوادور، تونس، لبنان، العراق، كيريباس، جامايكا (باسم المجموعة الكاريبية)، باكستان، النرويج، البرازيل، أوغندا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بابوا غينيا الجديدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، كينيا، الأرجنتين، رواندا، ماليزيا، ليختنشتاين، ليبيا، تايلند، زمبابوي، كابو فيردي، المملكة العربية السعودية، فييت نام، كولومبيا، نيجيريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

38- وألقى ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا، بيانا نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

39- وفي الجلسة الحادية عشرة، عرضت الرئيسة نص مشروع القرار، ولاحقاً لذلك أجرت دول أعضاء تعديلات موضوعية على مشروع القرار وقدمت مقترحات بشأنه.

40- وفي الجلسة التاسعة عشرة، وبعد الموافقة على مشروع المقرر (A/AC.291/L.13) الذي سيقدم إلى الجمعية العامة لغرض تعليق الدورة الختامية واستئنافها في تاريخ لاحق، اقترحت الرئيسة على اللجنة المخصصة أن الموافقة على مشروع المقرر تلغي ضرورة مواصلة التدارس في الدورة الختامية لمشروع قرار الجمعية العامة الذي سيقدم مشروع الاتفاقية بموجبه إلى الجمعية من أجل النظر فيه واعتماده. ولذلك، اقترح إرجاء النظر في مشروع القرار إلى الجلسة الختامية المستأنفة. ووافقت اللجنة المخصصة على الاقتراح.

خامسا- أي مسائل أخرى

41- نظرت اللجنة المخصصة، في جلستها العشرين، المعقودة في 9 شباط/فبراير 2024، في البند 5 من جدول الأعمال، المعنون "أي مسائل أخرى".

سادسا- اعتماد التقرير

42- في الجلسة العشرين، أعربت دول أعضاء عديدة عن تقديرها وامتنانها لعمل الرئيسة والأمانة. وأدلى ببيانات ممثلو الدول الأعضاء التالية: المكسيك، جنوب أفريقيا، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا (باسم الجماعة الكاريبية)، البرازيل، العراق (باسم مجموعة الدول العربية)، الصين، الولايات المتحدة، اليابان، الأرجنتين، ماليزيا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، إندونيسيا، أوروغواي، الهند، كوت ديفوار، الجزائر، ليبيا، بيرو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، كولومبيا، السلفادور، سويسرا (باسم آيسلندا وليختنشتاين والنرويج)، كوستاريكا، إسرائيل، ألبانيا، ناورو، بيلاروس، السودان، السنغال.

43- وألقى ممثل الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا، بيانا نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

44- واعتمدت اللجنة المخصصة، في جلستها العشرين، المعقودة في 9 شباط/فبراير 2024، التقرير عن أعمال دورتها الختامية (A/AC.291/L.12 وA/AC.291/L.12/Add.1 وA/AC.291/L.12/Add.2).

سابعا- اختتام الدورة

45- في الجلسة العشرين المعقودة في 9 شباط/ فبراير 2024، أعلنت رئيسة اللجنة المخصصة تعليق الجلسة الختامية.